

Distr.
GENERAL

A/44/788
7 December 1989

ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والأربعون
البند ٦٦ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

تقرير اللجنة الأولى

المقرر السيد ديميتريين بلاطين (اليونان)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون :

"استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة :

"(٤) تقرير هيئة نزع السلاح ؛

"(ب) تقرير مؤتمر نزع السلاح ؛

"(ج) حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح ؛

"(د) المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح ؛

"(هـ) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ؛

- "(و) استعراض وتقدير تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح ؛
- "(ز) عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية ؛
- "(ح) الآثار المناخية للحرب النووية ، بما فيها الشتاء النووي ؛
- "(ط) وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ؛
- "(ي) منع نشوب حرب نووية ؛
- "(ك) أسبوع نزع السلاح ؛
- "(ل) البرنامج الشامل لنزع السلاح ؛
- "(م) إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح"

في جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والأربعين وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٩٢/٣٦ جاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٢/٢٨ سين المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ جاء المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ لام المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٧٨/٤٣ من ألف إلى ميم المؤرخة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٢ ، المعقدة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج هذا البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٢ المعقدة في ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ، أن تجري مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٩ إلى ٦٩ و البند ١٥١ . وقد جرت المداولات بشأن تلك البنود في الجلسات من ٢ إلى ٢٥ المعقدة في الفترة من ١٦ تشرين الأول/اكتوبر إلى ١ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.3-25). ونظر في مشاريع القرارات المتعلقة بتلك البنود واتخذت إجراءات بشأنها في الجلسات من ٣٦ إلى ٤١ المعقدة في الفترة من ٢ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/44/PV.26-41).

٤ - وفيما يتعلق بالبند ٦٦ ، كان معرفاً على اللجنة الأولى للمواثيق التالية :

- (١) تقرير مؤتمر نزع السلاح^(١) ،
- (ب) تقرير هيئة نزع السلاح^(٢) ،
- (ج) تقرير الأمين العام عن استعراض وتقدير تنفيذ إعلان الثمانينات العقد الثاني لنزع السلاح (A/44/435 و Add.1) ،
- (د) تقرير الأمين العام عن أسبوع نزع السلاح (A/44/446 و ١ Add.1 و ٢ Add.2) ،
- (هـ) تقرير الأمين العام عن الآثار المتاخية للحرب النووية ، بما فيهما الشتاء النووي (A/44/514 و Add.1 و ٢) ،
- (و) تقرير الأمين العام عن حالة الاتفاقيات المتعددة الأطراف في ميدان نزع السلاح (A/44/619) ،
- (ز) تقرير الأمين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح (A/44/654) ،
- (ح) مذكرة من الأمين العام عن المجلس الاستشاري لمسائل نزع السلاح : معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (A/44/421) ،
- (ط) رسالة مؤرخة في ٣ آذار/مارس ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/44/163) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

(٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

(ي) رسالة مؤرخة في ١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمocratique الالمانية لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نصوص البلاغ والإعلان والنداء الصادرة عن لجنة وزراء خارجية الدول الطرف في معاهدة وارسو في دورتها المعقودة في برلين يومي ١١ و ١٢ نيسان/أبريل ١٩٨٩ (A/44/228) ؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة (A/44/260) ؛

(ل) رسالة مؤرخة في ١١ أيار/مايو ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من ممثلي إكوادور والبرازيل وبوليفيا وبيراو سورينام وغيانا وفنزويلا وكولومبيا لدى الأمم المتحدة يحيلون فيها نص إعلان الأمازون الذي اعتمد في مانوان بالبرازيل في ٦ أيار/مايو ١٩٨٩ رؤساء الدول الطرف في معاهدة التعاون بين بلدان حوض الأمازون (A/44/275-E/1989/79) ؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص النداء الذي وجهته الدول الطرف في معاهدة وارسو إلى الدول الطرف في منظمة حلف شمال الأطلسي (A/44/295) ؛

(ن) رسالتان مؤرختان في ٦ و ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهتان إلى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/347 - S/20702، A/44/305-S/20676) ؛

(ن) رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لجمهوريةmania الاتحادية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/326) ؛

(ع) رسالة مؤرخة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لمنغوليَا لدى الأمم المتحدة (A/44/333) ؛

(ف) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لرومانيا لدى الأمم المتحدة ، تحيل فيها نص البلاغ الصادر عن اجتماع اللجنة الاستشارية السياسية للدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في بوخارست يومي ٧ و ٨ تموز/يوليه ١٩٨٩ (A/44/386) ،

(ج) رسالة مؤرخة في ١٩ تموز/يوليه ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنسبة للبعثة الدائمة لزمبابوي لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نصوص الوثائق الختامية التي اعتمدها الاجتماع الوزاري لمكتب التنسيق لحركة بلدان عدم الانحياز المعقود في هراري من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو ١٩٨٩ (A/44/409-S/20743 و Corr.1 و 2) ،

(ق) رسالة مؤرخة في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى الأمم المتحدة (A/44/498) ،

(ر) رسالة مؤرخة في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لليوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نصوص الوثائق الختامية للمؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز المعقود في بلغراد من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ (A/44/551-S/20870) ،

(ش) رسالة مؤرخة في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من وزير خارجية اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ووزير خارجية الولايات المتحدة الأمريكية (A/44/578-S/20868) ،

(ت) رسالة مؤرخة في ٢٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبرازيل لدى الأمم المتحدة ، يحيل فيها نص إعلان برازيليا الذي أصدره وزراء الدولة المسؤولون عن إدارة البيئة وممثلو البلدان المشاركة في الاجتماع الوزاري السادس المعنى بالبيئة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المعقود في برازيليا يومي ٣٠ و ٣١ آذار/مارس ١٩٨٩ (A/44/683) ،

(ث) رسالة مؤرخة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لفنلندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/44/705-S/20940) ،

(خ) رسالة مؤرخة في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثلين الدائمين لإيطاليا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة يحيى فيها نص البيان المشترك الإيطالي - السوفيتي الموقع في روما يوم ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (A/44/838-S/21003) ^٤

(ذ) رسالة مؤرخة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ ووجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة ، يحيى فيها نص البلاغ الصادر عن اجتماع لجنة وزراء خارجية الدول الأطراف في معاهدة وارسو المعقود في وارسو يومي ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (A/C.1/44/7) ^٤

ثانيا - النظر في الاقتراحات

الف - مشروع القرار A/C.1/44/L.2 و Rev.1

٥ - قدمت المكسيك يوم ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر مشروع قرار معنونا "البرنامج الشامل لتنزيل السلاح" (A/C.1/44/L.2) ، وعرض ممثل المكسيك مشروع القرار في الجلسة ٢٧ المعقدة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي يوم ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم مقدم المشروع مشروع قرارا منقحـا (A/C.1/44/L.2/Rev.1) تضمن التعديل التالي :

في الفقرة ١ نصحت العبارة "أن يستأنف ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، أعمال اللجنة المخصصة" بحيث يصبح نصها "أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المخصصة" .

٧ - وفي الجلسة ٣٨ المعقدة يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ، صوتت اللجنة على مشروع القرار A/C.1/44/L.2/Rev.1 على النحو التالي :

(١) اعتمدت الفقرة ١ بتصويت مسجل بأغلبية ١١٢ صوتا مقابل لا شيء ، مع امتناع ١٧ عضوا عن التصويت . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إيكوادور ، الـلبانيا ، الإـمارات العـربـيـةـ المـتـحـدـةـ ، أـنـتـيـفـواـ وـبـرـبـودـاـ ، إـنـدونـيسـياـ ، أـنـفـولـاـ ، أـورـوـغـواـيـ ، أـوغـنـداـ ، إـيـرـانـ (ـجـمـهـورـيـةـ إـلـاسـلـامـيـةـ)ـ ، أـيـرـلـانـدـ ، بـابـواـ غـينـيـاـ الجـدـيـدـةـ ، باـكـسـتـانـ ، الـبـحـرـينـ ، الـبـراـزـيلـ ، بـرـبـادـوـسـ ، بـروـنـيـ دـارـ السـلـامـ ، بـلـغـارـيـاـ ، بـنـفـلـادـيـشـ ، بـنـماـ ، بـنـنـ ، بـوـتـانـ ، بـورـكـيـنـاـ فـامـوـ ، بـورـونـديـ ، بـولـنـدـاـ ، بـولـيفـياـ ، بـيـرـوـ ، تـايـلـانـدـ ، تـشـيكـوـسـلـوفـاكـيـاـ ، توـغـوـ ، توـنـسـ ، جـامـايـكاـ ، جـازـاـئـرـ ، جـزـرـ الـبـهـامـاـ ، جـمـاهـيرـيـةـ العـربـيـةـ الـليـبـيـةـ ، جـمـهـورـيـةـ اـفـرـيـقـيـاـ الـوـسـطـىـ ، جـمـهـورـيـةـ اوـكـرـانـيـاـ الاـشـتـراكـيـةـ السـوـفـيـاتـيـةـ ، جـمـهـورـيـةـ تـنـزـانـيـاـ المـتـحـدـةـ ، جـمـهـورـيـةـ الدـوـمـيـنـيـكـيـةـ ، جـمـهـورـيـةـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الـأـلـمـانـيـةـ ، جـمـهـورـيـةـ العـربـيـةـ السـوـرـيـةـ ، جـمـهـورـيـةـ لـاوـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ الشـعـبـيـةـ ، جـيـبـوـتـيـ ، روـانـدـاـ ، روـمـانـيـاـ ، زـائـيرـ ، زـامـبـيـاـ ، زـمـبـاـبـوـيـ ، سـريـ لـانـكـاـ ، السـنـفـالـ ، سـواـزـيـلـانـدـ ، السـوـدـانـ ، سـوـرـيـنـامـ ، السـوـيدـ ، شـيلـيـ ، الصـومـالـ ، الصـينـ ، العـرـاقـ ، عـمـانـ ، غـابـونـ ، غـانـاـ ، غـواتـيمـالـاـ ، غـيـانـاـ ، غـينـيـاـ ، الفـلـبـيـنـ ، فـنزـويـلاـ ، فـنـلـنـدـاـ ، فيـجـيـ ، فيـيـتـنـامـ ، قـبـصـ ، قـطـرـ ، الـكـامـيـرـونـ ، كـوـبـاـ ، كـوـتـ دـيفـوارـ ، كـوـسـتـارـيـكاـ ، كـوـلـومـبـيـاـ ، الـكـونـغوـ ، الـكـوـيـتـ ، كـيـنـيـاـ ، ليـبـرـيـاـ ، ليـسوـتوـ ، مـالـطـةـ ، مـالـيـ ، مـالـيـزـيـاـ ، مـالـيـ ، مدـغـشـقـرـ ، مصرـ ، المـفـرـبـ ، المـكـسيـكـ ، مـلاـويـ ، مـلـديـفـ ، الـمـمـلـكـةـ الـعـربـيـةـ السـعـودـيـةـ ، منـفـولـيـاـ ، موـرـيـتـانـيـاـ ، موـزـاـبـيـقـ ، مـيـانـمـارـ ، النـسـمـاـ ، نـيـبـالـ ، نـيـجـيرـيـاـ ، نـيـكـارـاغـواـ ، نـيـوـزـيلـانـدـ ، هـايـتيـ ، هـنـدـ ، هـنـفـارـيـاـ ، الـيـمـنـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ ، يـوـغـوسـلـافـيـاـ ، اليـونـانـ .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : أـسـبـانـيـاـ ، اـسـرـائـيلـ ، أـلـمـانـيـاـ (ـجـمـهـورـيـةـ -ـ إـلـاحـادـيـةـ)ـ ، أـيـسلـنـدـاـ ، إـيـطـالـيـاـ ، الـبـرـتـفـالـ ، بلـجـيـكـاـ ، تـرـكـيـاـ ، الدـانـمـرـكـ ، فـرـنـسـاـ ، كـنـداـ ، لـكـسـمـبـرـغـ ، الـمـمـلـكـةـ الـمـتـحـدـةـ لـبـرـيـطـانـيـاـ الـعـظـمـ ، أـيـرـلـانـدـ الشـمـالـيـةـ ، النـروـيجـ ، هـولـنـدـاـ ، الـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدـةـ الـأـمـرـيـكـيـةـ ، اليـابـانـ .

(ب) اعتمد مشروع القرار A/C.1/44/L.2/Rev.1 ، ككل ، بأغلبية ١٢٩ صوتاً مقابل لا شيء ، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار ألف) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الارجنتين ، الاردن ، أسبانيا ، استراليا ، امرأيشل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الإتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، أنتيغوا وبربودا ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بولندا ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زيمبابوي ، سري لانكا ، السنغال ، سوازيلنڈ ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، فرنسا ، القطبان ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ، فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كومستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لكسمبورغ ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالطا ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، المملكة المكسك ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، منغوليا ، موريتانيا ، موزambique ، ميانمار ، النرويج ، النمسا ، نيبال ،

نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ،
هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ،
اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الولايات المتحدة الأمريكية .

باء - مشروع القرار A/C.1/44/L.3

٨ - في ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر قدمت بلغاريا والجمهورية الديمقراطية الألمانية ورومانيا وكوبا ومنغوليا وهنغاريا مشروع قرار بعنوان "عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" (A/C.1/44/L.3) ، وقام ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية بعرضه في الجلسة ٣٧ المعقدة في ٦ تشرين الثاني / نوفمبر .

٩ - وفي الجلسة ٣٠ ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، نفع ممثل الجمهورية الديمقراطية الألمانية شفويًا مشروع القرار A/C.1/44/L.3 ، كالتالي :

أضيفت ، قبل الفقرة قبل الأخيرة من الدبياجة ، فقرة تنصها كما يلي :

"وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول وحكومات بلدان حركة عدم الانحياز ، المعقود في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول / سبتمبر ١٩٨٩ ، شدد على ضرورة إبرام اتفاق دولي يحظر جميع أشكال استعمال الأسلحة النووية" .

١٠ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.3 ، بصيغته المنشحة شفويًا ، بتصويت مسجل بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل ١٦ صوتا ، وامتناع ٨ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار باء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي ^(٣) :

(٣) فيما بعد ، أشارت وفود أفغانستان وكينيا وموريتانيا إلى أنها كانت تعتمد التصويت مؤيدة مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الارجنتين ،الأردن ، إكوادور ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، بابوا غينيا الجديدة ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيستريا ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، سريلانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ، سورينام ، السويد ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كوبا ، كوت ديفوار ، الكويت ، لبنان ، ليبريريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موريشيوس ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

المعارضون : استراليا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، ايطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، الدانمارك ، فرنسا ، كندا ، لوكسمبورغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، نيوزيلندا ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايسلندا ، شيلي ، كوستاريكا ، كولومبيا ، اليونان .

جيم - مشروع القرار A/C.1/44/L.8 و Rev.1

١١ - في ٣٧ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت اندونيسيا والبحرين وبلجيكا وتونس وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراطية الالمانية والدانمرك ورومانيا وزائير وسريلانكا والسويد والمكسيك والكاميرون وكوستاريكا والنمسا ونيجيريا وهaiti مشروع قرار بعنوان : "تقرير هيئة نزع السلاح" (A/C.1/44/L.8) ، قام ممثل زائير بعرضه في الجلسة الثلاثين المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٢ - وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، قدم المشتركون في تقديم المشروع مشروع قرار منقحة (A/C.1/44/L.8/Rev.1) ، قام ممثل زائير بعرضه في الجلسة التاسعة والثلاثين المعقدة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر . وتضمن المشروع المنقح التغييرات التالية :

(أ) الفقرة ٥ من منطوق القرار ، وكان نصها كما يلي :

٥" - تلاحظ أن المشاورات المتعلقة بمسألة طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح في ميدان نزع السلاح جارية وأنه يمكن النظر في نتائجها في الدورة التنظيمية للهيئة التي ستعقد في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩"

قد نصت لتصبح كالتالي :

٥" - تلاحظ أن المشاورات أجريت بشأن مسألة طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح في ميدان نزع السلاح" ؛

(ب) أضيفت فقرة جديدة ٦ في منطوق القرار ، نصها كما يلي :

٦" - تلاحظ بارتياح نتائج هذه المشاورات المتعلقة بطرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح ، على النحو المرفق" .

وقد تم ترقيم الفقرات التالية تبعاً لذلك .

١٣ - وفي نفس الجلسة ، قام ممثل زائير بتنقيح مشروع القرار شفويًا كما يلي :

٦ - تلاحظ مع الارتياح نتيجة تلك المشاورات المتعلقة بطرق ووسائل تعزيز اداء لجنة نزع السلاح كما يرد في المرفق .

١٤ - وفي تلك الجلسة ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.8/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويًا دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار جيم) .

دال - مشروع المقرر A/C.1/44/L.18

١٥ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت تشيكوسلوفاكيا والمكسيك ونيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي من أجل نزع السلاح" (A/C.1/44/L.18) ، قام بالاشتراك في تقديمها أيضًا ، في وقت لاحق ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية . وعرض ممثل تشيكوسلوفاكيا مشروع المقرر في الجلسة الثلاثين المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٦ - واعتمدت اللجنة ، في جلستها ٣٦ ، المعقدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ، مشروع المقرر A/C.1.44/L.18 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٨ ، مشروع المقرر) .

هاء - مشروع القرار A/C.1.44/L.30

١٧ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت أثيوبيا وакوادور واندونيسيا وإيران (جمهورية - الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبينغلاديش وبيلاروس وتونس والجزائر ورومانيا وزاير وسريلانكا والسويد وفنزويلا وفييت نام وكوبا وكينيا وماليزيا ومدغشقر ومصر والمغرب والمكسيك وميانمار ونيجيريا والهند ويوغوسلافيا مشروع قرار بعنوان "تقرير مؤتمر نزع السلاح" (A/C.1/44/L.30) ، قام ممثل يوغوسلافيا بعرضه في الجلسة الثلاثين المعقدة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر .

١٨ - وفي الجلسة السابعة والثلاثين ، المعقدة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.30 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٩ صوتا مقابل ٧ ، وامتناع ١٠ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار دال) . وكانت نتيجة التصويت كالتالي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ،الأردن ، استراليا ، أفغانستان ، إيكوادور ،ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ،أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ،باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ،بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ،بيرو ، تايلاند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ،الجزائر ، جزر البهاما ، جزر سليمان ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية ترانسنيقا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ،رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ،سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلاند ، السودان ،سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ،غابون ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ،الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، فيجي ، قبرص ، قطر ،acamirón ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ،الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، ليبريا ، ليسوتو ،مالطة ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ،موريطانيا ، موزambique ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النiger ،نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ،اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، بلجيكا ، فرنسا ، لوكسمبورغ ،المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : اسبانيا ، اسرائيل ، ايرلندا ، ايطاليا ، البرتغال ، تركيا ، الدانمرك ، كندا ، النرويج ، اليابان .

وأو - مشروع القرار A/C.1/44/L.34

١٩ - في ٣٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٩ ، قدمت الأرجنتين وأكوادور وأوروجواي والبرازيل وجمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراتية الألمانية ورومانيا والسويد وفنزويلا وفييت نام وكولومبيا وماليزيا والمكسيك ونيجيريا مشروع قرار بعنوان "وقف سباق التسلح الشتوي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية" (A/C.1/44/L.34) ، اشترك في تقديمها ، في وقت لاحق ، كل من غواتيمالا وكوستاريكا وبنغوليا .

٢٠ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.34 بتصويت مسجل بأغلبية ١١٤ صوتا مقابل ١٢ وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار هاء) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي (٤) :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأرجنتين ، الأردن ، استراليا ، إكوادور ، ألبانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، تايلند ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجمهورية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراتية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زimbabوي ،

(٤) فيما بعد ، أشارت وفود أفغانستان وبنن وبورو وكينيا وموريتانيا إلى أنها كانت تعتمد التصويت مؤيدة مشروع القرار .

ساموا ، سري لانكا ، منغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمالا ، غيانا ، غينيا ، الغابون ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، لبنان ، ليبيا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزambique ، ميانمار ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هندوراس ، اليمن ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : إسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، إيطاليا ، البرتغال ، بلجيكا ، تركيا ، فرنسا ، كندا ، لكسنبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : إسرائيل ، أيرلندا ، الدانمرك ، الترويج ، اليابان .

A/C.1/44/L.42

٢١ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت استراليا وجزر سليمان وساموا وفيجي ونيوزيلندا مشروع قرار بعنوان "معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية" (A/C.1/44/L.42) . وعرض ممثل نيوزيلندا مشروع القرار في الجلسة السابعة والعشرين المعقدة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٢ - وفي الجلسة ٢٣ ، المعقدة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.42 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣٢ صوتا مقابل لا شيء ، وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٢٧ ، مشروع القرار واو) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

(٥) فيما بعد ، أشار وفدا جزر سليمان وموريشانيا إلى أنهما كانتا يعتزمان التصويت مؤيددين مشروع القرار .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إثيوبيا ، الأردن ، إسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إيكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أنغولا ، أوروجواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، أيسلندا ، إيطاليا ، باراغواي ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بينما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاصو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السودان ، سورينام ، السويد ، شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غابون ، غامبيا ، غانا ، غواتيمala ، غيانا ، غينيا ، غينيا - بيساو ، الفلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فييت نام ، فيجي ، قبرص ، قطر ، الكاميرون ، كمبودشيا الديمقراطية ، كندا ، كوبا ، كوت ديفوار ، كوستاريكا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لكسنبرغ ، ليبريا ، ليسوتو ، مالطا ، مالي ، ماليزيا ، مدغشقر ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملاوي ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ، منغوليا ، موزambique ، ميانمار ، الترويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ، نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، اليابان ، اليمن ، اليمان الديمقراطية ، يوغوسلافيا ، اليونان .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأرجنتين ، بابوا غينيا الجديدة ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الأمريكية .

حاء - مشروع القرار A/C.1/44/L.61

٢٣ - في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت بابوا غينيا الجديدة وبلغاريا وتشيكوسلوفاكيا وجمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وجمهورية بولندا وجمهوريّة بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الديمقراتية الالمانية وجمهورية لاو الديمقراتية الشعبية والغابون وفنلندا وفييتنام وكوبا و蒙古lia ونيوزيلندا واليابان مشروع قرار بعنوان "اسبوع نزع السلاح" (A/C.1/44/L.61) ، اشتركت في تقديمها في وقت لاحق أنغولا وساموا . وقام ممثل منغوليا بعرضه في الجلسة ٢١ ، المعقدة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٤ - وفي الجلسة ٢٢ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.61 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار زاي) .

طاء - مشروع القرار A/C.1/44/L.62

٢٥ - في ٢٠ تشرين الأول/اكتوبر ، قدمت نيجيريا مشروع قرار بعنوان "إعلان التسعينات العقد الثالث لنزع السلاح" (A/C.1/44/L.62) ، وهو المشروع الذي اشتركت رومانيا في تقديمها أيضا ، في وقت لاحق . وقام ممثل نيجيريا بعرض مشروع القرار في الجلسة ٢٢ ، المعقدة في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر .

٢٦ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/44/L.62 دون تصويت (انظر الفقرة ٣٧ ، مشروع القرار حاء) .

ثالثا - توصيات اللجنة الأولى

٢٧ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية :

استعراض تنفيذ التوصيات والمقررات التي اعتمدتها
الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة

الف

البرنامج الشامل لتنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٦٠٢ هـ (د - ٤٤) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي أعلنت فيه عقد السبعينات عقداً لتنزع السلاح وطلبت ،
في جملة أمور ، من مؤتمر لجنة نزع السلاح الموجود آنذاك أن يتولى وضع
"برنامج شامل ، يتناول جميع نواحي مشكلة وقف سباق التسلح وتنزع السلاح العام
الكامل في ظل مراقبة دولية فعالة ، ويهتمي المؤتمر به في توجيهه أعماله
ومفاوضاته المقبلة" ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٤٦/٣٥ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، الذي أقرت بموجبه إعلان الشمائل العقد الثاني لتنزع السلاح وطالبت
فيه ، في جملة أمور ، بضياغة البرنامج الشامل لتنزع السلاح بأقصى ما يمكن من
الاستعجال ،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٧٨/٤٣ كاف المؤرخ ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي لاحظت فيه أن اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لتنزع السلاح ،
التابعة لمؤتمر نزع السلاح ، وافقت على موافقة أعمالها في بداية دورة
المؤتمر لعام ١٩٨٩ مع رسوخ عزمها على الانتهاء من وضع البرنامج لتقديمه إلى
الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دوريتها الرابعة والأربعين ،

وقد درمت تقرير اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لتنزع السلاح عن
أعمالها في أثناء دورة مؤتمر نزع السلاح لعام ١٩٨٩ ، الذي يشكل جزءاً لا
يتجزأ من تقرير المؤتمر^(٦) ،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعين ، الملحق رقم ٣٧ (A/44/27) ، الفقرة . ١٠٠ .

وإذ تقر بالجهود التي بذلتها اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لتنزع السلاح وبالتالي التقدم الحقيقي المحرز حتى الان ،

وإذ تدرك ضرورة موافقة الاعمال المتعلقة بالبرنامج الشامل لتنزع السلاح ، باعتماد على النصوص التي سبق الاتفاق عليها ، بغية حل المسائل المعلقة لتختم بذلك المفاوضات الدائرة بشأنها ،

وإذ تشير الى قرارها ٧٨٤٢ لام المؤرخ ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي أعلنت بموجبه عقد التسعينات العقد الثالث لتنزع السلاح ،

وإذ تعتبر أن الانتهاء من وضع البرنامج الشامل لتنزع السلاح سوف يشكل مساهمة هامة في نجاح العقد الثالث لتنزع السلاح وفي دور الامم المتحدة في ميدان نزع السلاح ،

١ - تطلب الى مؤتمر نزع السلاح أن ينظر ، في بداية دورته لعام ١٩٩١ ، في استئناف أعمال اللجنة المخصصة لوضع برنامج شامل لتنزع السلاح بهدف حل المسائل المعلقة بغية الانتهاء من وضع البرنامج ،

٢ - تقرر أن تدرج في جدول الاعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون "البرنامج الشامل لتنزع السلاح" .

باء

عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أنه وفقا لما جاء في الفقرة ٢٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(٧) ، وهي الدورة الاستثنائية

القرار دإ ٢/١٠ . (٧)

الأولى المكرمة لتنزع السلاح ، فإن اتخاذ تدابير فعالة لتنزع السلاح النووي ومنع نشوب حرب نووية أمر له الأولوية العليا ، وأن هذا التسهد قد أكدته الجمعية العامة من جديد في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لتنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضا إلى أنه جاء في الفقرة ٥٨ من الوثيقة الختامية ، أنه يجب على جميع الدول ، ولاسيما الدول الحائزة للأسلحة النووية ، أن تنتظر في أقرب وقت ممكن في مختلف المقترنات الهدافه إلى ضمان تجنب استخدام الأسلحة النووية ، ومنع نشوب حرب نووية وما يتصل بذلك من أهداف ، على أن يكون ذلك ، حيثما أمكن ، عن طريق الاتفاق على المستوى الدولي ، مما يكفل عدم تعريف بقاء الإنسانية للخطر .

وإذ تشير كذلك إلى أنه كان شملاً إقرار عام ، في دورتها الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لتنزع السلاح ، بأن منع نشوب حرب نووية أمر فائق الأهمية ، وبأنه ينبغيمواصلة بذلك جهود محددة ، ثنائية أو إقليمية أو متعددة الأطراف ، على نحو حيث وتعزيز التدابير الرامية إلى الحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تؤكد من جديد أن الدول الحائزة للأسلحة النووية تقع عليها المسؤولية الأولى عن نزع السلاح النووي واتخاذ تدابير تهدف إلى منع نشوب حرب نووية ، وأنه في إطار مهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي ، تتتحمل جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية ، وبصفة خاصة تلك التي تمتلك من بينها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة ،

وإذ تشدد على أنه لا يمكن الانتصار في حرب نووية ويجب ألا تخاف أبداً ،

وإذ ترحب بسريان مفعول وتنفيذ المعاهدة المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية بشأن إزالة

القذائف المتوسطة المدى والأقصى مدى^(٨) ، باعتبارها خطوة أولى ذات قيمة على طريق خفض الأسلحة النووية ، وكذلك التدابير التي اتخذتها الدولتان للحد من خطر نشوب حرب نووية ، بما في ذلك إنشاء وتشغيل مراكز للحد من الخطير النووي ،

وإذ تعرب عن الأمل في أن يتم اتخاذ المزيد من التدابير للحد من خطر نشوب حرب نووية وإزالته في نهاية المطاف ،

وإذ تحيط علماً بالآفكار الموجهة لتلك الغاية ، بما في ذلك الاقتراح بالنظر في إنشاء مركز متعدد الأطراف للانذار النووي للحد من خطر سوء التفسير الممهد لإطلاق قذائف نووية بدون قصد ،

وإذ تلاحظ أن المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة بلدان عدم الانحياز ، المعقد في بلغراد في الفترة من ٤ إلى ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، شدد على ضرورة إبرام اتفاق دولي يحظر جميع أشكال استعمال الأسلحة النووية^(٩) ،

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرز مؤخراً في ميدان نزع السلاح ، بما في ذلك الشروع في فيينا في مفاوضات جديدة تتعلق بالقوات المسلحة التقليدية وبتدابير بناء الثقة والامن في أوروبا ،

وإذ تؤكد أنه في سبيل السلم والامن الدوليين ، يجب أن تكون المفاهيم والعقائد العسكرية ذات طابع دفاعي بحت ،

١ - تري أن الإعلانات الرسمية التي أصدرتها أو أكدتها اشتتان من الدول الحائزة للأسلحة النووية في دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة ، فيما يتعلق بالتزام كل منها بـلا تكون البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، توفر سبيلاً هاماً للحد من خطر نشوب حرب نووية ،

(٨) حولية الأمم المتحدة لنزع السلاح ، المجلد ١٢ : ١٩٨٧
(منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع (E.88.IX.2) ، التذييل السابع .

(٩) انظر A/44/551-S/20870 ، المرفق .

٢ - تعرّب عن الأمل في أن تنظر الدول الحائزة للأسلحة النووية ، التي لم تفعل ذلك بعد ، في أمر إصدار اعلانات مماثلة تتعلق بعدم المبادأة باستخدام الأسلحة النووية ،

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يشرع في إجراء مفاوضات بشأن بند جدول أعماله المتعلق بمنع نشوب حرب نووية ، وأن ينظر ، في جملة أمور ، في إعداد مذكوري ذي طابع ملزم قانوناً يحدد الالتزام بعدم المبادأة باستعمال الأسلحة النووية ،

٤ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "عدم استعمال الأسلحة النووية ومنع نشوب حرب نووية" .

جيم

تقرير هيئة نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقرير السنوي لـ هيئة نزع السلاح ^(١٠) ،

وإذ تؤكد مرة أخرى أهمية إجراء متابعة فعالة للتوصيات والمقترنات ذات الصلة بالموضوع الوارد في الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة ^(٧) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرمة لنزع السلاح ،

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٤٢ (A/44/42) .

وإذ تأخذ في اعتبارها الفروع ذات الصلة من وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة^(١١) ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرمة لتنزع السلاح ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أيضاً الآراء الواسعة الانتشار المعرب عنها خلال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكرمة لتنزع السلاح ،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المطلوب من هيئة نزع السلاح أن تضطلع به ، والإسهام الذي يتبعفي أن تقدمه عن طريق دراسة وتقديم توصيات بشأن مشاكل شتى في ميدان نزع السلاح ، وفي دعم تنفيذ المقررات ذات الصلة بالموضوع التي اتخذتها الدورة الاستثنائية العاشرة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٧١/٢٢ جاء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٨٢/٣٤ جاء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ واو المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ جاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ جاء المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ جاء المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ صاد المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ واو المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ جاء المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٢/٤٢ زاي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ و ٧٨/٤٣ ألف المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

١ - تحيط علمًا بال报 告 每 年 的 财政 状 况 (١٠) ،

٢ - تلاحظ أن هيئة نزع السلاح لم تتمكن بعد من الانتهاء من النظر في بعض البنود المدرجة في جدول أعمالها ، بيد أنها تلاحظ أيضًا مع التقدير التقدم الذي أحرز بشأن بعض هذه البنود ،

(١١) انظر "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، المرفقات" ، بنود جدول الأعمال ٩ إلى ١٣ ، الوثيقة A/S-12/32 .

٣ - تشير إلى الدور الذي تضطلع به هيئة نزع السلاح بوصفها
الهيئة التدابعية المتخصصة داخل جهاز الأمم المتحدة المتعدد الأطراف لتنزع
السلاح ، التي تتتيح إجراء مداولات متعمقة بشأن قضايا محددة لتنزع السلاح ، مما
يؤدي إلى تقديم توصيات محددة بشأنها ؛

٤ - تؤكد على أهمية أن تعمل هيئة نزع السلاح على أساس جدول
أعمال مناسب بشأن مواضيع نزع السلاح ، مما يمكن الهيئة من تركيز جهودها
وبالتالي إحراز أقصى درجة من التقدم بشأن مواضيع محددة طبقاً للقرار
٧٨/٣٧ جاء ؛

٥ - تلاحظ أن المشاورات أجريت بشأن مسألة طرق ووسائل تحسين
أداء هيئة نزع السلاح في ميدان نزع السلاح ؛

٦ - تحيط علماً مع الارتياح بنتيجة تلك المشاورات بشأن طرق
ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح ، على النحو المرفق بالقرار الحالي ؛

٧ - تطلب إلى هيئة نزع السلاح أن تواصل أعمالها وفقاً لولايتهما
المبيونة في الفقرة ١١٨ من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة ، ووفقاً للمقدمة ٢ من القرار ٧٨/٣٧ جاء ، وأن تبذل ،
تحقيقاً لتلك الغاية ، كل جهد في دورتها الموضوعية لسنة ١٩٩٠ من أجل التوصل
إلى توصيات محددة بشأن البنود المتبقية في جدول أعمالها ، مع مراعاة
القرارات ذات الصلة للجمعية العامة ، وكذلك نتائج دورتها الموضوعية لعام
١٩٨٩ ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى هيئة نزع السلاح أن تجتمع لفترة لا تتجاوز
أربعة أسابيع خلال عام ١٩٩٠ ، وأن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها
الخامسة والأربعين تقريراً موضوعياً يتضمن توصيات محددة عن البنود المدرجة في
جدول أعمالها ؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى هيئة نزع السلاح التقرير
السنوي لمؤتمر نزع السلاح^(١٢) ، مع جميع الوثائق الرسمية للدوره الرابعة

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة
والأربعون ، الملحق رقم ٢٧ (A/44/27) .

الأربعين للجمعية العامة المتعلقة بمسائل نزع السلاح ، وأن يقدم إلى الهيئة كل المساعدة التي تطلبها لتنفيذ هذا القرار ؛

١٠ - تطلب أيضًا إلى الأمين العام أن يكفل توفير جميع تسهيلات الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية باللغات الرسمية لهيئة نزع السلاح وأجهزتها الفرعية ، وأن يقوم ، على سبيل الأولوية ، بتخصيص جميع الموارد والخدمات الالزمة لتحقيق تلك الغاية ؛

١١ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البند المعنون "تقرير هيئة نزع السلاح" .

المرفق

طرق ووسائل تحسين أداء هيئة نزع السلاح

١ - الولاية

تعيد هيئة نزع السلاح تأكيد ولاليتها الواردة في الفقرة ١١٨ (أ) من الوثيقة الختامية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرّسة لنزع السلاح (يشار إلى هذه الوثيقة أدناه بوصفها "الوثيقة الختامية") .

٢ - نهج صنع القرار

ينبغي الابقاء على نهج صنع القرار المبين في الفقرة ١١٨ (ب) من الوثيقة الختامية .

٣ - بنود جدول الأعمال

١ - يمكن أن يكون لهيئة نزع السلاح جدول أعمال عام وجدول أعمال جزئي لكل دورة موضوعية . ويتبين أن توافق الدورة التنظيمية للهيئة على جدول الأعمال الجزئي .

٢ - ينبغي أن يقتصر جدول الأعمال الجزئي في دورة على أربعة بنود موضوعية على الأكثر للتمكن من بحثها بحثاً معمقاً.

٣ - ابتداء من عام ١٩٩١ ، لا ينبغي ، من ناحية المبدأ ، البقاء على أي موضوع في جدول الأعمال الجزئي لأكثر من ثلاث سنوات متعاقبة وأن تقوم الهيئة في كل دورة باستعراض أي موضوع أوقف بحثه ، لما يحمل من إعادة النظر فيه .

٤ - إذا لم يتتسن التوصل إلى اتفاق بشأن بند محدد من جدول الأعمال ، ينبغي أن يتضمن تقرير الهيئة بيانات مشتركاً أو موجزاً للمحاضر يقدمه الرئيس ويعرض فيه آراء وموافق مختلف الوفود ، لا سيما فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال التي يتعين وقفها لفترة من الوقت .

٥ - ينبغي للهيئة ، في دورتها لعام ١٩٩٠ ، أن تبدل قصارى جهدها للانتهاء من النظر في جميع بنود جدول أعمالها ، باستثناء البنود الموضوعية الجديدة .

٤ - الأجهزة الفرعية

١ - في كل دورة سنوية ، ينبغي للهيئة نزع السلاح لا تنشئ أكثر من أربعة أجهزة فرعية للبنود الموضوعية في جدول أعمالها . وينبغي أن يتقرر توزيع بنود جدول الأعمال على الأجهزة الفرعية الأربع ، وتعيين رؤساء هذه الأجهزة الفرعية في الدورة التنظيمية للهيئة ، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل .

٢ - ينبغي ، من ناحية المبدأ ، تولي رئاسة الأجهزة الفرعية ، على نحو تعاقبي كل سنة . إلا أن الهيئة يمكنها أن تقرر في دورتها التنظيمية ، تمديد ولاية أي رئيس لتحقيق فعالية العمل والاسراع بإنهاء النظر في أي بند .

٥ - مدة الدورة الموضوعية

١ - ينبغي أن تجتمع هيئة نزع السلاح لفترة لا تتجاوز أربعة أسابيع من أجل اجراء مداولات متعمقة بشأن البنود الموضوعية .

٢ - ينبغي ، وفقا للممارسة المتبعة ، أن تكون مدة كل دورة موضوعية ، مرنة ، وأن يكون في الامكان تقصير هذه المدة . وعملا على استخدام الموارد المتاحة لخدمة المؤتمرات بصورة تتسم بالكفاءة ، ينبغي للهيئة أن تقرر في دورتها التنظيمية مدة كل دورة موضوعية .

٦ - تنظيم أعمال الدورة

١ - يجوز لكل دورة اجراء مناقشة عامة لبيان جدول الاعمال في الجلسات العامة على ألا تتجاوز مدة المناقشة ثلاثة أيام .

٢ - ينبغي ألا يحدث تبادل للآراء في الأجهزة الفرعية ، إلا فيما يتعلق بالبنود الجديدة . وينبغي لتبادل الآراء العام بشأن البنود الجديدة ألا يتجاوز جلستين .

٣ - يمكن للأجهزة الفرعية ان تبدأ عملها بالتوالي مع تبادل الآراء العام في الجلسات العامة .

٤ - لا يجوز عقد أكثر من جلستين رسميتين في آن معاً . غير أن هذا القيد لا ينطبق على المشاورات غير الرسمية .

٥ - ينبغي تزويد جلسات الهيئة وجلساتها الفرعية بكامل خدمات الاجتماعات .

٦ - ينبغي انتخاب جميع اعضاء مكتب الهيئة في دورتها التنظيمية .

٧ - المشاورات

ينبغي لرئيس هيئة نزع السلاح أن يجري مشاورات بشأن المسائل المتعلقة بعمل الهيئة ، وبوجه خاص بشأن جدول تنظيم أعمالها ، طوال السنة ، لا سيما إثناء جلسات اللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة .

دال

تقرير مؤتمر نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٨٣/٣٤ باء المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٥٢/٣٥ باء المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٩٢/٣٦ واو المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٧٨/٣٧ زاي المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٨٣/٣٨ طاء المؤرخ في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٨/٣٩ نون المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٢/٤٠ ميم المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ٨٦/٤١ ميم المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٤٣/٤٢ لام المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ، و ٧٨/٤٣ ميم المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

وقد نظرت في تقرير مؤتمر نزع السلاح (١٢) ،

وأقتناعا منها بأنه ينبغي لمؤتمر نزع السلاح ، بوصفه الهيئة التفاوضية المتعددة الأطراف الوحيدة بشأن نزع السلاح ، أن يضطلع بالدور المركزي في المفاوضات الموضوعية حول مسائل نزع السلاح ذات الأولوية ،

وإذ تعرب عنأسفها لكون مؤتمر نزع السلاح لم يتمكن في عام ١٩٨٩ من إنشاء لجان متخصصة أو من مباشرة مفاوضات بشأن المسائل النحوية المدرجة في جدول أعماله ،

وإذ تعرب عن توقعاتها بأن مؤتمر نزع السلاح ، نظرا للعمليات الإيجابية الجارية في بعض الميادين الهامة لنزع السلاح ، سيتسنى له التوصل إلى اتفاقات محددة بشأن مسائل نزع السلاح التي خصمت لها الأمم المتحدة أكبر درجة من الأولوية والاستعجال والتي كانت قيد النظر طوال عدد من السنوات ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه من الضروري في الظروف الراهنة أكثر من أي وقت مضى إعطاء المزيد من الرخص لمفاوضات نزع السلاح على كافة المستويات وإحراز تقدم حقيقي في المستقبل القريب ،

١ - تعيد تأكيد دور مؤتمر نزع السلاح بوصفه المحفل الوحيد لمفاوضات نزع السلاح المتعددة الأطراف للمجتمع الدولي ،

٢ - تلاحظ مع الارتياح إحراز المزيد من التقدم في المفاوضات المتعلقة بوضع مشروع اتفاقية بشأن الحظر الكامل والفعال لاستحداث وإنتاج وتخزين جميع الأسلحة الكيميائية وتدميرها ، وتحث مؤتمر نزع السلاح على زيادة تكثيف أعماله بغية استكمال المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية هذا في أقرب وقت ممكن ،

٣ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن يكشف أعماله ، وأن يعمل بهمة أكبر على تعزيز ولايته عن طريق المفاوضات الموضوعية ، في إطار اللجان المخصصة بوصفها الأجهزة الأكثر ملاءمة ، وأن يعتمد تدابير محددة بشأن قضايا نزع السلاح المحددة وذات الأولوية في جدول أعماله ، وفقا لبرنامج العمل الوارد في الفرع الثالث من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١٢) ،

٤ - تحث مؤتمر نزع السلاح على أن يسند ولايات تفاوضية للجان المخصصة بشأن جميع بنود جدول الأعمال ، بما يتمشى مع الدور الأساسي للمؤتمر على النحو المحدد في الوثيقة الختامية لدورة الاستثنائية العاشرة ،

٥ - تطلب من مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً عن أعماله إلى
الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين ،

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة
والأربعين البند المعنون "تقرير مؤتمر نزع السلاح" .

هاء

وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ،
ومنع نشوب حرب نووية

إن الجمعية العامة ،

إيماناً منها بـأن لجميع الدول مصلحة حيوية في إجراء مفاوضات بشأن
نزع السلاح النووي لأن وجود الأسلحة النووية يعرض للخطر المصالح الأمنية
الحيوية للدول الحائزة للأسلحة النووية والدول غير الحائزة لها على حد
 سواء ،

ولـذ تشير إلى قراريها ٧٨/٤٢ هـ و واؤ المؤرخين في ٧ كانون
الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ،

ولـذ تشير أيضاً إلى أن المجتمع الدولي قد أجمع ، عن طريق الوثيقة
الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٢) ، وهي الدورة
الاستثنائية الأولى المكررة لنزع السلاح ، على أن سباق التسلح النووي بدلاً من
أن يسهم في تعزيز الامن لجميع الدول ، يزيد من خطر نشوب حرب نووية ،

ولـذ ترحب بـإعادة تأكيد المؤتمر التاسع لرؤساء دول أو حكومات حركة
بلدان عدم الانحياز^(٩) ، المعقد في بلغراد في أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ ، على أن
نزع السلاح النووي هو عملية ينبغي أن تشارك فيها جميع الدول ، وبما ارتقاء
المؤتمر من أن عملية نزع السلاح الجارية حالياً يمكن تعجيلها وتوسيع نطاقها
عن طريق الجهود المشتركة من جانب المجتمع الدولي قاطبة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن على جميع الدول الحائزة للسلاح النووي ،
لاسيما من يمتلك منها أهم الترسانات النووية ، مسؤولية خاصة في الوفاء
بمهمة تحقيق أهداف نزع السلاح النووي .

واقتنياعاً منها بأن منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع
حرب نووية مسألتان لهما أولوية عليا وفيهما مصلحة حيوية لجميع شعوب
العالم ،

وإذ يشجعها استمرار اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفيتية
والولايات المتحدة الأمريكية في الإقرار بأن الحرب النووية هي حرب لا يمكن
الانتصار فيها ويجب لا تخاض أبدا ،

وإذ تدرك أن مسألة منع نشوب حرب نووية والتقليل من احتمال وقوع
حرب نووية مرتبطة ارتباطا لا ينفصم بمسألة وقف سباق التسلح النووي ونزع
السلاح النووي ، وأنه يتبعها بالتالي النظر إلى هاتين المسألتين في ضوء
الترابط القائم فيما بينهما وبصفتها عنصرين جوهريين في عملية نزع السلاح
العام الكامل ،

واقتنياعاً منها بأنه ينبغي استطلاع جميع السبل لكفالة إحراز تقدم في
هذين المجالين الحيويين ، واقتنياعاً منها أيضاً بالضرورة الحتمية لاتخاذ
إجراءات بناء متعددة الأطراف تكمل وتعزز العملية الثنائية الجارية حاليا ،

١ - تؤكد من جديد أن المفاوضات المتعددة الأطراف والمفاوضات
الثنائية بشأن المسائل النووية ينبغي أن تتم كل منهما الأخرى وتيسراها ؛

٢ - تعتقد أنه ينبغي تكثيف الجهود من أجل بدء مفاوضات متعددة
الأطراف وفقاً لاحكام الفقرة ٥٠ من الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة
الاستثنائية العاشرة ؛

٣ - تؤكد من جديد أنه ، نظراً لأهمية المسألة ، يلزم أيضاً العمل
على اتخاذ خطوات ملائمة لتعجيل اتخاذ إجراءات فعالة لمنع نشوب حرب نووية ،

٤ - تطلب إلى مؤتمر نزع السلاح أن ينشئ لجنتين مختصتين في بداية دورته لعام ١٩٩٠ ، بشأن مسالتي وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي ، ومنع نشوب حرب نووية ، كل منهما مزودة بولاية ملائمة كي يباح إجراء تحليل مرتب وعملي للكيفية التي يمكن لمؤتمر نزع السلاح أن يسم بها على أفضى وجه في إحراز تقدم بشأن هاتين المسالتين العاجلتين ؛

٥ - تطلب أيضاً إلى مؤتمر نزع السلاح أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والأربعين عن نظره في هذين الموضوعين ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين البنددين المعنونين "وقف سباق التسلح النووي ونزع السلاح النووي" ، و "منع نشوب حرب نووية" .

وأو

معاهدة اعتبار منطقة جنوب المحيط
الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٧٧ (د-٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أيدت فيه فكرة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب المحيط الهادئ ودعت البلدان المعنية إلى المضي قدماً في إجراء مشاورات حول طرق ووسائل بلوغ ذلك الهدف ،

وإذ تشير أيضاً إلى المادة السابعة من معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (١٤) التي تعترف بحق أية مجموعة من الدول في عقد معاهدات إقليمية لضمان خلو أقاليمها من الأسلحة النووية خلوا تماماً ،

(١٤) القرار ٣٣٧٣ (د - ٢٢) ، المرفق .

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٧٠ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٢) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكررة لتنزع السلاح ، التي ورد فيها أن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية على أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بموجب الاختيار بين دول المنطقة المعنية هو تدبير هام من تدابير نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ قيام رؤساء حكومات أعضاء ندوة جنوب المحيط الهادئ المستقلة أو المتمتعة بالحكم الذاتي ، المجتمعين في راروتونغا ، في ٦ آب/أغسطس ١٩٨٥ ، باعتماد معايدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية^(١٥) (المعروفة أيضا باسم معايدة راروتونغا) ، وقيامهم في ٨ آب/أغسطس ١٩٨٦ باعتماد ثلاثة بروتوكولات لهذه المعايدة ،

وإذ تلاحظ أيضاً أن معايدة اعتبار منطقة جنوب المحيط الهادئ منطقة خالية من الأسلحة النووية قد دخلت حيز النفاذ لدى إيداع صك التصديق الشامن في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تسلم بأن معايدة راروتونغا تعكس الظروف الخاصة التي تميز منطقة جنوب المحيط الهادئ ،

١ - تلاحظ مع الارتياح أن الأعضاء الأحد عشر في ندوة جنوب المحيط الهادئ قد صدقوا الآن على المعايدة وأن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والصين قد التزمَا بالبروتوكولين ٢ و ٣ للمعايدة ؛

٢ - تلاحظ أيضاً أن المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية قد أعلنتا أن جميع ممارساتها وأنشطتها في منطقة المعايدة لا تتعارض مع المعايدة أو بروتوكولاتها ؛

٣ - تذكر المعايدة وبروتوكولاتها للنظر فيها من جانب جميع الدول الأعضاء .

(١٥) انظر حولية الأمم المتحدة لتنزع السلاح ، المجلد ١٠ : ١٩٨٠ (منشور الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.86.IX.7 ، التذييل السابع).

رأي

أسبوع نزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تلاحظ أن الأونة الأخيرة شهدت تطورات هامة في مجالى الحد من الأسلحة ، وجهود نزع السلاح ، الامر الذي يولد إحساسا بالتفاؤل والأمل في قيام عالم أكثر أمنا ،

وإذ تلاحظ في الوقت ذاته أنه رغم هذه التطورات الايجابية فإن سباق التسلح لا يزال يفرض تهديدا خطيرا على السلم والأمن العالميين ،

وإذ تشدد على الأهمية القصوى للقضاء على خطر نشوب حرب نووية وتقليدية ، وإنهاء سباق التسلح النووي والتقليدي ، ولتحقيق نزع السلاح ،

وإذ تؤكد مجددا ضرورة وأهمية تعبئة الرأي العام العالمي دعما لوقف سباق التسلح العالمي بجميع جوانبه وعكس اتجاهه ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أمانى شعوب العالم في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء وإنهائه على الأرض ،

وإذ تلاحظ مع الارتياب دعم الحكومات والمنظمات الدولية والوطنية الواسع النطاق والنشاط للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية العاشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، والمتعلق ببيان الأسبوع الذي يبدأ في ٢٤ تشرين الأول / أكتوبر ، وهو يوم تأسيس الأمم المتحدة ، أسبوعا يكرس لتعزيز أهداف نزع السلاح ،

(١٦) القرار د إ - ٢/١٠ ، الفقرة ١٠٣ .

ولاذ تشير إلى التوصيات المتعلقة بالحملة العالمية لنزع السلاح
الواردة في المرفق الخامس لوثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية
الثانية عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكررة لنزع السلاح ،
ولا سيما التوصية بمواصلة الاحتفال ب أسبوع نزع السلاح على نطاق واسع^(١٧) ،

ولاذ تلاحظ التأييد الذي أبدته الدول الأعضاء في دورة الجمعية العامة
الاستثنائية الخامسة عشرة ، وهي الدورة الاستثنائية الثالثة المكررة لنزع
السلاح ، لزيادة الاحتفال ب أسبوع نزع السلاح ،

ولاذ تسلم بأهمية الاحتفال سنويا ب أسبوع نزع السلاح ، بما في ذلك
احتفال الأمم المتحدة به ،

١ - تحيط علما مع الارتياج بتقرير الأمين العام^(١٨) بشأن تدابير
المتابعة التي تتطلع بها الدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية في
عقد أسبوع نزع السلاح ،

٢ - تشير على جميع الدول والمنظمات الدولية والوطنية الحكومية
وغير الحكومية لدعمها النشط ل أسبوع نزع السلاح ومساهمتها فيه ،
الإ

٣ - تدعو جميع الدول ، عند قيامها بتنفيذ التدابير الملائمة
على الصعيد المحلي بمناسبة أسبوع نزع السلاح ، إلى أن تأخذ في
اعتبارها ، إذا ما رغبت في ذلك ، عناصر البرنامج النموذجي ل أسبوع نزع
السلاح ، الذي أعده الأمين العام^(١٩) ،

(١٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية
 الثانية عشرة ، المرفقات ، بنود جدول الأعمال ٩ المس ١٢ ، الوثيقة
 A/S-12/32 ، المرفق الخامس ، الفقرة ١٢ .

• Add.1 و A/44/446 (١٨)

• A/34/436 (١٩)

٤ - تدعى الحكومات لأن تواصل ، وفقاً لقرار الجمعية العامة
٧١/٢٣ دال المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، إبلاغ الأمين العام
بالأنشطة المفطلع بها لتعزيز أهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٥ - تدعى المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية إلى موافقة
الأضطلاع بدور نشط في أسبوع نزع السلاح ، وإلى إبلاغ الأمين العام بالأنشطة
المفطلع بها ؛

٦ - تدعى الأمين العام إلى موافقة استخدام أجهزة الإعلام التابعة
للأمم المتحدة بـأوسع صورة ممكنة ، للعمل على زيادة تفهم شعوب العالم لمشكلات
نزع السلاح وأهداف أسبوع نزع السلاح ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام ، وفقاً للقررة ٤ من القرار
٧١/٢٣ دال ، أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن
تنفيذ أحكام هذا القرار .

حاء

إعلان التسعينيات العقد الثالث لنزع السلاح

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٤٦/٢٥ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠
الذي أعلنت فيه الشهريّن العقد الثاني لنزع السلاح ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٧٥/٣٤ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٩ ، الذي طلبت فيه من هيئة نزع السلاح أن تقوم بإعداد عناصر مشروع قرار
يعنوان "إعلان التسعينيات العقد الثاني لنزع السلاح" ، وأن تقدمها إلى
الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين ، للنظر فيها واعتمادها ،

وإذ تضع في اعتبارها أن العقد الثاني لنزع السلاح الذي أعلنته
قرارها ٤٦/٢٥ يقترب من نهايته ،

وإذ تشير إلى قرارها ٧٨/٤٢ لام المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ، الذي قررت فيه إعلان عقد التسعينات العقد الثالث لـ نزع السلاح ،

وإذ تعيد تأكيد مسؤولية الأمم المتحدة عن تحقيق نزع السلاح ،

وإذ تلاحظ التقدم المحرز في محادثات نزع السلاح بين اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والولايات المتحدة الأمريكية ، وما له من أثر ايجابي على تحقيق السلم والأمن العالميين ،

ورغبة منها في الحفاظ على الرزم الحالي في عملية نزع السلاح ،

واقتناعاً منها بـأن من شأن العقد الثالث لـ نزع السلاح أن يـعـجـلـ بـعـمـلـيـةـ نـزعـ السـلاحـ ،

١ - تحيط عـلـيـاـ بالـأـعـمـالـ الـتيـ اـضـطـلـعـتـ بـهـاـ هـيـثـةـ نـزعـ السـلاحـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ المـعـقـودـةـ فـيـ عـامـ ١٩٨٩ـ ،ـ بشـأنـ إـعـلـانـ التـسـعـيـنـاتـ العـقـدـ الثـالـثـ لـنـزعـ السـلاحـ ،ـ

٢ - تـطـلـبـ إـلـىـ هـيـثـةـ نـزعـ السـلاحـ أـنـ تـقـومـ ،ـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ المـوـضـوعـيـةـ لـعـامـ ١٩٩٠ـ ،ـ بـإـتـمـامـ إـعـدـادـ عـنـاصـرـ مـشـروـعـ قـرـارـ بـعـثـوـانـ "ـإـعـلـانـ التـسـعـيـنـاتـ العـقـدـ الثـالـثـ لـنـزعـ السـلاحـ"ـ وـأـنـ تـقـدمـهاـ إـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ دـوـرـتـهـاـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ ،ـ لـلـنـظـرـ فـيـهاـ وـاعـتـمـادـهاـ ،ـ

٣ - تـطـلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ أـنـ يـقـدـمـ كـلـ مـسـاعـدـةـ لـازـمـةـ إـلـىـ هـيـثـةـ نـزعـ السـلاحـ فـيـ تـنـفـيـذـ هـذـاـ الـقـرـارـ ،ـ

٤ - تـقـرـرـ أـنـ تـدـرـجـ فـيـ جـدـولـ الـأـعـمـالـ الـمـؤـقـتـ لـدـوـرـتـهـاـ الـخـامـسـةـ وـالـأـرـبـعـينـ الـبـنـدـ الـمـعـنـونـ "ـإـعـلـانـ التـسـعـيـنـاتـ العـقـدـ الثـالـثـ لـنـزعـ السـلاحـ"ـ .ـ

٢٨ - وـتـوصـيـ الـلـجـنـةـ الـأـوـلـيـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ باـعـتـمـادـ مـشـروـعـ المـقـرـرـ التـالـيـ :

التعاون الدولي من أجل نزع السلاح

إن الجمعية العامة تؤكد من جديد أهمية موافلة تعزيز التعاون الدولي في ميدان نزع السلاح ، وإذا تلاحظ التطورات الهامة والمشجعة التي وقعت مؤخرا في هذا المجال ، تقرر دعوة كافة الدول إلى أن تسترشد بمبادئ التعاون في بحثها عن طريق ووسائل تيسير ايجاد حلول ثنائية ومتعددة الأطراف لمسألة نزع السلاح ، وتطلب إلى الدول كافة المساهمة في زيادة فعالية الأمم المتحدة في الأضطلاع بدورها ومسؤوليتها في مجال نزع السلاح .

- - - - -